

148033 - ابنتها تدأب على إيدائها وتجريحها ، فهل عليها حرج في هجرها وخصامها ؟

السؤال

أمي مريضة ، وعمرها 82 سنت متدينة وتخاف الله ولا تريد عصيانه ، لي أخت منذ عدة سنوات تتخاصم مع أمي ، وتجرحها بالكلام السيئ ، فقامت أمي وطردها من المنزل ، وطلبت منها مقاطعتها نهائيا !!
مرت على هذه الحادثة سنتان ، وأمي لا تنام خائفة من عقاب الله ، مع العلم أن أختي تحاول العودة لأمي ، لكن لم تطلب منها السماح ، فقط تريد المجيء للمصلحة !!
أمي تقول إنها لن تستطيع سماحها ولا حتى رؤيتها ، من المعاملة السيئة جدا والكلام الجارح الذي سمعته منها آخر مرة ؛ فهل على أمي ذنب إذا لم تستطع مسامحتها ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

فرض الله على العبد بر والديه ، ونهاه عن عقوقهما ، ووعده على البر أعظم الأجر ، وتوعد على العقوق بالحرمان والخسر .

وقد روى النسائي (3104) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ . فَقَالَ : (هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ) قَالَ نَعَمْ . قَالَ : (فَالزَّمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا) . صححه الألباني في "صحيح النسائي" .
فمن كانت الجنة تحت قدمه ، فرضوان الله في رضا قلبه .

ينظر جواب السؤال رقم : (5326)

، (30893) ،

، (22782) .

ثانيا :

الأصل العام وجوب التواصل والمحبة بين المؤمنين ، وخاصة ذوي القربى وأولي الأرحام ، وتحريم التهاجر والتقاطع والتدابير بينهم ؛ فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) . رواه البخاري (5727) ومسلم (2560)

وعن أبي خراش السلمي رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ هَجَرَ أَحَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ) . رواه أبو داود (4915)
وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .
يراجع لذلك جواب السؤال رقم : (4631)
، (65500) .

رابعاً :

إذا ترتب على هجر المعين من المسلمين مصلحة راجحة ، أو خيف من مواصلته مضرة في الدين أو الدنيا ؛ فيشرع الهجر تحصيلاً للمصلحة ، أو دفعا للمضرة الناشئة من مواصلته ؛ ففي حديث الثلاثة الذين حُلفوا عند البخاري (4418) ومسلم (2769) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كلامهم ، فاجتنبهم الناس وتغيروا لهم ، حتى كان أحدهم يلقي السلام على أحب الناس إليه فما يرد عليه ؛ حتى أدبهم الله ، وأدب بهم الأمة كلها ، وكان من وراء هذا الهجر الفضل الكبير والمصلحة الراجحة .
وقد روى البخاري (6075) أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجَرَنَّ عَلَيَّهَا !!
فَقَالَتْ : أَهْوُ قَالَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ !! قَالَتْ : هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الرَّبِيعِ أَبَدًا !!
فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الرَّبِيعِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةُ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا ، وَلَا أَتَحَنُّتُ إِلَيَّ نَذْرِي !!

فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الرَّبِيعِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، وَقَالَ لَهُمَا أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي .

فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأُرْدِيَّتَيْهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَنْدَخُلُ ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ : ادْخُلُوا .

قَالُوا : كُنَّا ؟!

قَالَتْ : نَعَمْ ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ . وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ

الرُّبَيْرِ !!

فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الرُّبَيْرِ الْحِجَابَ ، فَأَعْتَقَ عَائِشَةَ ،

وَطَفِقَ يُتَاشِدُهَا وَيَبْكِي ، وَطَفِقَ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

يُتَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ ، وَيَقُولَانِ : إِنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنْ

الْهَجْرَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ

ثَلَاثِ لَيَالٍ .

فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ ، طَفِقَتْ

تَذْكُرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ ، وَالتَّذْرُ

شَدِيدٌ .

فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمْتُ ابْنَ الرُّبَيْرِ ، وَأَعْتَقْتُ فِي

نَذْرَهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ

ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا حِمَارَهَا !!

قال الحافظ رحمه الله :

” رَأَتْ عَائِشَةُ أَنَّ ابْنَ الرُّبَيْرِ إِزْتَكَبَ بِمَا قَالَ أَمْرًا عَظِيمًا

وَهُوَ قَوْلُهُ لِأَخْجَرْنَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ عِنْدَهَا فِي

مَنْزِلَتِهِ ، فَكَأَنَّهَا رَأَتْ أَنَّ فِي ذَلِكَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ نَوْعٌ

عُفُوقٌ ، وَالشَّخْصُ يَسْتَعْظِمُ مِمَّنْ يَلُودُ بِهِ مَا لَا يَسْتَعْظِمُهُ مِنْ

الْعَرِيبِ ، فَرَأَتْ أَنَّ مُجَازَاتِهِ عَلَى ذَلِكَ بِتَرْكِ مُكَالَمَتِهِ ، كَمَا

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

وَصَاحِبِيهِ عَفُوبَةً لَهُمْ لِتَحْلُفُهُمْ عَنْ عَزْوَةِ تَبُوكِ بِغَيْرِ عُدْرٍ

، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ كَلَامِ مَنْ تَحَلَّفَ عَنْهَا مِنَ الْمُتَافِقِينَ

مُؤَاخَذَةَ لِلثَّلَاثَةِ لِعَظِيمِ مَنْزِلَتِهِمْ وَأُرْدِيَاءِ بِالْمُتَافِقِينَ

لِحَقَارَتِهِمْ ، فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا صَدَرَ مِنْ عَائِشَةَ . وَقَدْ ذَكَرَ

الْحَطَّابِيُّ أَنَّ هَجْرَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَالرَّوْجِ رُؤُوسِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ

لَا يَتَصَيَّقُ بِالثَّلَاثِ ، وَاسْتِدِلَّ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، وَكَذَلِكَ مَا صَدَرَ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ
السَّلَفِ فِي اسْتِجَارَتِهِمْ تَرْكُ مَكَالِمَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مَعَ عِلْمِهِمْ
بِالْتَّهْيِ عَنِ الْمُهَاجِرَةِ " انتهى .

وقال العراقي رحمه الله في " طرح التثريب " (8 / 353) :
" قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ
جَائِزٌ أَنْ يَهْجَرَ الْمَرْءَ أَحَاهُ إِذَا بَدَتْ لَهُ مِنْهُ بِدْعَةٌ أَوْ
فَاحِشَةٌ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ هِجْرَانُهُ تَأْدِيبًا لَهُ وَرَجْرًا عَنْهَا .
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : فَأَمَّا الْهَجْرَانُ لِأَجْلِ
الْمَعَاصِي وَالْبِدْعَةِ فَوَاجِبٌ اسْتِضْحَابُهُ إِلَى أَنْ يَثُوبَ مِنْ ذَلِكَ
، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي هَذَا . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا : أَجْمَعَ
الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجَرَ أَحَاهُ فَوْقَ
ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْ مَكَالِمَتِهِ وَصِلَتِهِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ
دِينَهُ ، أَوْ يُوَلِّدُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ مَضَرَّةً فِي دِينِهِ أَوْ
دُنْيَاهُ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ رُحِّصَ لَهُ فِي مُجَانَبَتِهِ وَرُبَّ صَرْمٍ
جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةِ مُؤْذِيَةٍ " انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة :

" لا يجوز هجر المسلم إلا إذا ارتكب محرما ونصح فلم يقبل ، إذا كان في الهجر مصلحة
راجحة بأن يردعه عن فعله " انتهى .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (26 / 106-107)

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

" الهجر دواء ؛ إن كان يرجى نفعه فليفعل وإن لم يرجى نفعه فلا يفعل ؛ لأن الأصل أن
هجر المؤمن محرّم ، والعاصي من المؤمنين لا يرتفع عنه اسم الإيمان ، فيكون هجره في
الأصل محرما ، لكن إذا كان في هجره مصلحة ، لكونه يستقيم ويدع ما يوجب فسقه ؛ فإنه
يهجر وإلا فلا . هذا هو الضابط في الهجر الذي تجتمع فيه الأدلة " انتهى .
"فتاوى نور على الدرب" (21 / 19)

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله :

" إذا كان الهجر لأجل معصية ارتكبها ذلك المهجور ، وكانت هذه المعصية من كبائر
الذنوب ولم يتركها فإنه يجب مناصحته وتخويفه بالله عز وجل ، وإذا لم يمتنع عن فعل

المعصية ولم يتب فإنه يُهجر؛ لأن في الهجر تعزيراً له وردعاً له لعله يتوب ، إلا إذا كان في هجره محذور؛ بأن يُخشى أن يزيد في المعصية ، وأن يترتب على الهجر مفسدة أكبر : فإنه لا يجوز هجره في هذه الحالة ، فهجر العاصي إنما يجوز إذا كان من ورائه مصلحة ولا يترتب عليه مضرة أكبر " انتهى .
"المنتقى من فتاوى الفوزان" (20 / 1) .

والحاصل : أنه إذا كان الدافع لأُمكن لأن تهجر أختك ما وقع منها من الإساءة والتجريح لأُمكن ، فهذا هجر مشروع ؛ لأن ما فعلته هو كبيرة من أعظم الكبائر وأشنعها ، وأخطرها على دين صاحبها ، ولا تلام أمكم على ما فعلت من ذلك .

لكن لو أمكنك أنت وباقي إخوتك أن تتدخلوا ، وتعرفوا أمكم أن عفوها عن ابنتها خير لها ، وأصلح عند الله ، وخير . كذلك . لابنتها ، وأن تعظوا أختكم ، وتنصحوها في الله ، وتبينوا لها خطر ما فعلته مع أمها ، وأنها يجب عليها أن تعتذر لها ، وتستسمحها ، وتجتهد في الإحسان إليها ، بما يطيب قلبها عليه ، إذا أمكنكم ذلك ، فافعلوا ، فهو أمر عظيم : أمر إصلاح ذات البين ، لا سيما بين أم وابنتها ، وتأملي اجتهاد الصحابة في الإصلاح بين عائشة وابن أختها عبد الله بن الزبير ، ورجائهم لها في ذلك .

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ *
وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى
اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ
فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ
يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ
لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ
الْأُمُورِ) الشورى / 39-42 .

والله تعالى أعلم .